

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكثوريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٩/٣.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	جهد سمير السيد حمزه	١١٦٦٤	مصر للتأمين
٢.	وفاء جورجى مينا عطا الله	٢١٠٩٧	مصر للتأمين
٣.	شاهنده حسام الدين راتب احمد	٢٤٣٨٢	المهندس للتأمين

مادة ثمانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٩/٣

إلى : الاستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : رئيس قطاع التأسيس والترخيص

الموضوع							اعادة قيد بعد الشطب لبعض وسطاء التأمين الذين تقدموا بطلبات ولم يمضى على الشطب مدة ثلاث سنوات (فئة مالهية) .
المطلوب	إحاطة	-	موافقة	✓	تنفيذ	-	رأى
							-

- العرض :-

تقتضى المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو اعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم مالم تكن اسمائهم مقيمة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة " .

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأنه (وفى جميع الاحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لاعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة) .

وفى ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط اعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

اود الاحاطه بأنه قد ورد للإدارة عدد (٣) طلبات مرفقاً بها المستندات اللازمة لاعادة قيد اسماء وسطاء تأمين (فئة مالهية) بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والذى سبق ان تم شطب قيد اسمائهم لاسباب متعددة وفقاً لما هو موضح بالبيان المرفق إعمالاً لاحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وبناءً على ذلك، فإنني أطلب منكم إقراراً بالموافقة على اعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والذى سبق ان تم شطب قيد اسمائهم لاسباب متعددة وفقاً لما هو موضح بالبيان المرفق إعمالاً لاحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

عليه الدين/قرار ١٨٨ احادة قيد فئة مالهية/١٨٨٨

وحيث صدر قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بتفويض سيادتكم في
اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد في سجل الخبراء الاكثوريين وسجل خبراء التأمين
الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

السراة:-

رئيس قطاع
التأسيس والترخيص
(شريف الجارحي)

الفضل بالنظر ومرفق مشروع القرار للاعتماد.

علاء الدين
شعبان

شاك

سوا نعم ونعم أجاز
اللائحة ونقأ للذلة
مكي
٢٠١٣/٩/٥